

١١ - أقسام السجود الم مشروع

ينقسم السجود الم مشروع إلى أربعة أقسام هي :
سجود الصلاة .. سجود السهو .. سجود التلاوة .. سجود الشكر.

١ - سجود الصلاة

السجود ركن في كل صلاة ذات ركوع ، والسجود في الصلاة سجدةان في كل ركعة، فرضاً كانت أو نفلاً، وقد تقدمت أحکامه.

٢ - سجود السهو

سجود السهو سجدةان في الفريضة أو النافلة، يؤتى بهما من جلوس، يسلم بعدهما ولا يتشهد.
● حكمه مشروعية سجود السهو:

خلق الله الإنسان عرضة للنسيان، والشيطان حريص على إفساد صلاته بزيادة، أو نقص، أو شك، وقد شرع الله سجود السهو إرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمـن.

والسهو في الصلاة وقع من النبي ﷺ؛ لأنـه مقتضـى الطبيـعة البـشـرـية، ولـهـذا لـمـا سـهـاـ فيـ صـلـاتـهـ قالـ: «إـنـمـاـ أـنـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ أـنـسـيـ كـمـاـ تـسـوـونـ،ـ فـإـذـاـ تـسـيـتـ فـذـكـرـونـيـ».ـ مـتـقـ عـلـيـهـ^(١).

● أسباب سجود السهو ثلاثة:
الزيادة .. أو النقص .. أو الشك.

● أقسام سجود السهو :

سجود السهو له أربع حالات:

١ - إذا زاد المصلي فعلاً من جنس الصلاة سهواً كقيام، أو ركوع، أو سجود، كأن يركع مرتين، أو يقوم في محل القعود، أو يصلـيـ الـرابـعـيـةـ خـمـسـ رـكـعـاتـ مـثـلـاـ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ سـجـودـ السـهـوـ للـزيـادـةـ بـعـدـ السـلـامـ ،ـ سـوـاءـ ذـكـرـ ذـلـكـ قـبـلـ السـلـامـ أـوـ بـعـدـهـ.

٢ - إذا نقص المصلي ركناً من أركان الصلاة، فإن ذكره قبل أن يصل إلى محله من الركعة التي بعده وجب عليه الرجوع ليأتيـ بهـ وبـمـاـ بـعـدـهـ،ـ ثـمـ يـسـجـدـ لـلـسـهـوـ قـبـلـ السـلـامـ .ـ وـإـنـ ذـكـرـهـ بـعـدـ أـنـ وـصـلـ إـلـىـ مـحـلـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ،ـ وـتـبـطـلـ الرـكـعـةـ هـذـهـ .ـ وـإـنـ ذـكـرـهـ بـعـدـ السـلـامـ أـتـيـ بـهـ وـبـمـاـ بـعـدـهـ فـقـطـ،ـ وـيـسـجـدـ لـلـسـهـوـ بـعـدـ السـلـامـ .ـ

(١) مـتـقـ عـلـيـهـ،ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ بـرـقـمـ (٤٠١)ـ وـالـلـفـظـ لـهـ،ـ وـمـسـلـمـ بـرـقـمـ (٥٧٢)ـ.

وإن سلم عن نقص كمن صلى ثلاثةً من الرباعية ثم سلم ، ثم ثُبَّه قام بدون تكبير بنية إكمال الصلاة، ثم أتى بالرابعة، ثم تشهد وسلام، ثم سجد للسهو.

٣- إذا نقص المصلي واجباً من واجبات الصلاة، مثل أن ينسى التشهد الأول، فحينئذ يسقط عنه التشهد، ويجب عليه سجود السهو قبل السلام.

٤- إذا شك المصلي في عدد الركعات هل صلى ثلاثة أم أربعاً فيأخذ بالأقل ، ويتم ويسجد للسهو قبل السلام ، فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين عمل به، وسجد بعد السلام.

● أحكام سجود السهو :

إذا لزم المصلي سجود قبل السلام، وسجود بعد السلام، سجد قبل السلام.
وإن سلم سهواً قبل تمام الصلاة وذكر قريباً أتمها وسلام، ثم سجد للسهو.

وإن نسي سجود السهو ثم سلم وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره سجد للسهو ثم سلم.
وإذا أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة قرآن في رکوع أو سجود، أو تشهد في قيام ، لم تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو، بل يستحب.

وإذا تخلف المأموم عن الإمام بركن أو أكثر لعدم فإنه يأتي به ويلحق إمامه، ولا إثم عليه ، ولا يسجد للسهو.

● ما يقول في سجود السهو:

تسن إطالة سجود السهو، ويقال في سجود السهو ما يقال في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

● متى يسجد المسبوق للسهو:

المأموم يسجد تبعاً لإمامه، فإن كان المأموم مسبوقاً وسجد الإمام بعد السلام: فإن كان السهو فيما أدرك معه لزمه أن يسجد بعد السلام، وإن كان سهو الإمام قبل أن يدخل معه فلا يلزم سجود السهو.
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِّيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَكْثُرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ذُو الْيَدِيْنِ فَقَالَ: أَنْسِيْتَ أَمْ قَصَرْتِ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» قَالَ: بَلَى قَدْ تَسْيَيْتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ . متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٢٢٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٣).

٣- سجود التلاوة

- سجود التلاوة سجدة واحدة بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.
- حكم سجود التلاوة :
سجود التلاوة سنة في الصلاة وخارجها.

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في كل وقت، وإذا لم يسجد القارئ في الصلاة لم يسجد المستمع ، ويسن السجود للتلاوة على طهارة ، ولا يشترط له ما يشترط للصلوة من طهارة ، واستقبال قبلة ونحو ذلك ، لكنه معها أولى .

ويجوز للمحدث ، والجنب ، والحائض ، والنفسيات السجود للتلاوة إذا مرّوا بأية سجدة.

● عدد السجادات في القرآن:

في القرآن خمس عشرة سجدة هي:

سجدة في سورة الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، وفي الحج سجدتان ، وسجدة في الفرقان ، والنمل ، والسجدة ، وص ، وفصلت ، والنجم ، والنشقاق ، والعلق .

وآيات السجود في القرآن نوعان:

أخبار وأوامر، فهي إما خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً وخصوصاً، فيسن لل التالي والمستمع أن يتشبه بهم كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِنُونَ ﴾ [النحل / ٤٩].

وإما آيات تأمر بالسجود لله سبحانه ، فيبادر لطاعة ربه عز وجل كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَهُمْ شَفِيعُونَ ﴾ [الحج / ٧٧].

● صفة سجود التلاوة:

سجود التلاوة سجدة واحدة، يُكبر القارئ إذا سجد وإذا رفع في الصلاة.

وإذا سجد خارج الصلاة سجد بلا قيام، ولا تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.

وإذا سجد الإمام لزم المأموم متابعته، ولا يكره للإمام قراءة آية أو سورة فيها سجدة في صلاة سرية.

● فضل سجود التلاوة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَرَأَ أَبْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ

الشَّيْطَانُ يَبْكِيُ ، يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ - يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَبَيْتُ فَلِي النَّارِ ». أخرجه مسلم^(١).

● ما يقول في سجود التلاوة:

يقول في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

٤ - سجود الشكر

● سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم ، ولا يشترط له ما يشترط للصلوة من طهارة ، واستقبال قبلة ونحو ذلك ، لكنه معها أولى .

● متى يشرع سجود الشكر ؟

١- يسن سجود الشكر عند تجدد النعم كمن بُشّر بهداية أحد، أو إسلامه، أو بنصر المسلمين، أو بُشّر بمولود ونحو ذلك.

٢- يسن سجود الشكر كذلك عند اندفاع النقم كمن نجا من غرق، أو حرق، أو قتل، أو هلاك، أو لصوص ونحو ذلك.

● صفة سجود الشكر:

سجود الشكر سجدة واحدة بلا تكبير ولا تسليم، ومحله خارج الصلاة، في أي وقت ، ويُسجد حسب حاله قائماً أو قاعداً، ظاهراً أو محدثاً، والطهارة أفضل.

ويجوز قضاء سجود الشكر إذا لم يتمكن من أدائه في وقته لعذر من جهل، أو نسيان ونحوهما .

١- قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا نَكِنْتُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحَصِّنُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْإِنْسَانِ لَظَلَمُونَ كَفَّارٌ﴾ [٢٤] [ابراهيم / ٣٤].

٢- وقال الله تعالى : ﴿أَعْمَلُوا أَهَلَ دَاؤِدَ شَكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [١٣] [سبأ / ١٣].

٣- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو يُسرُّ به خَرَّ ساجداً شكرًا لله تبارك وتعالى . أخرجه أبو داود وابن ماجه^(٢).

● ما يقول في سجود الشكر:

يقول في سجود الشكر ما يقوله في سجود الصلاة من الذكر والدعاء.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨١).

(٢) حسن / أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (١٣٩٤)، وهذا لفظه.